

(القرار رقم ١٦١٣ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (ز/١٥١١) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/١١/٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا الهيئة) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٣٤) لعام ١٤٣٤هـ الصادر بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٠هـ كل من: و..... و.....، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣٤) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (١/١٠٨) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٣هـ، وقدم المكلف مستندات تفيد سداد المبلغ المستحق عليه بموجب القرار الابتدائي ومقدارها (٩٩٥,٧١٧) ريال زكاة و (٤٤٤,٣٢١) ريال ضريبة استقطاع و (٣٠١,٤٤٨) ريال غرامة تأخير سداد ضريبة الاستقطاع، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند: الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ - المشطوبة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) برفض اعتراض الشركة على الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ للحثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدئياً عدم موافقته على قرار اللجنة المؤيد للهيئة بعدم حسم بند تكاليف الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ والتي تم شطبها ضمن المصاريف جائزة الحسم بحجة أن الشركة تكبدته لعمل دراسة جدوى لمشروع ب، ونظراً لأن المشروع لم يكن مجدياً اقتصادياً ولتفادي المزيد من الخسائر قرر مجلس المديرين عدم متابعة المشروع، وعليه تم شطب التكاليف

التي تم إنفاؤها حتى ذلك التاريخ , ويرى المكلف بأن الشريعة الغراء لا توجب الزكاة في الأموال التي خرجت عن العمل لحول كامل , وأن أي مبالغ دفعت خلال السنة لا تجب فيها زكاة، وقد دفعت شركة أ المصروفات المتعلقة بدراسة التقييم والجدوى و لم تبق المبالغ في ذمة الشركة , ولذا لا تجب زكاة على المبالغ التي لم تعد في ذمة الشركة، وفي حال قامت اللجنة بتأييد وجهة نظر الهيئة بأن الأعمال الرأسمالية التي كانت تحت التنفيذ والتي تم شطبها لا يجب السماح بها كمصروفات جائزة الحسم، ففي هذه الحالة يجب اعتبارها جزءًا من الموجودات الثابتة والسماح بحسمها من الوعاء الزكوي أي السماح بحسم مبلغ (٢٠٨,٥٣٦,٧٠٩) ريال وتتكون من "موجودات ثابتة بمبلغ (١٩٦,٨٩١,٧٠٩) ريال + أعمال رأسمالية تحت التنفيذ بمبلغ (١١,٦٤٥,٠٠٠) ريال", وبناءً على ما تقدم تطالب الشركة بحسم الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ المشطوبة من الوعاء الزكوي كمصروفات جائزة الحسم أو كجزء من الموجودات الثابتة.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف أفاد ممثلوها بخطابهم المؤرخ في ١٤٣٧/٧/٢٠هـ بأنه طُلب من الشركة المستند المؤيد لعملية شطب تلك الأعمال وذلك بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٢٤/١٦/٤٣٠٨) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٣هـ وردت الشركة بخطابها رقم (١١-١٨٠٠-٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٠هـ بالإفادة بأن مجلس الإدارة قرر عدم الاستمرار في مشروع ب لأنه لم يعد مجديًا اقتصاديًا ولتخاشي الخسارة تم الشطب , ولم تقدم الشركة لتأييد وجهة نظرها سوى خطاب موقع من مدير الشركة والمدير المالي موجه للهيئة يؤكد عدم الاستمرار في المشروع , وحيث أن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة التي توضح طبيعة ذلك المشروع و العطاءات والدراسات وتاريخ الدخول فيه وتحميله بدفاترها وتاريخ الشطب وكذلك قرار مجلس الإدارة بشطبه من الدفاتر , فإن الهيئة تعتبره مصروفًا غير جائز الحسم ولذلك لم تقبل حسمه ضمن المصاريف جائزة الحسم ولم تقبل حسمه من الوعاء الزكوي ضمن الموجودات.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم مصروفات الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ ضمن المصروفات جائزة الحسم، وفي حال عدم الموافقة على ذلك فيتم حسمها من الوعاء الزكوي ضمن الموجودات الثابتة، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم هذه المصروفات ضمن البنود جائزة الحسم ولا من الوعاء الزكوي ضمن الموجودات الثابتة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد دراسة الموضوع اتضح للجنة أن الخلاف حول هذا البند خلاف مستندي حيث أفادت الهيئة بأنها طلبت من المكلف تقديم المستندات المؤيدة المتعلقة بمصاريف الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ ولم يقدم المكلف سوى خطاب موجه للهيئة موقع من مدير الشركة والمدير المالي يتضمن الإفادة بعدم الاستمرار في المشروع، وترى اللجنة أن هذا المستند يعد مستندًا داخليًا ولا يرقى لأن يكون مستندًا نظاميًا يمكن الاعتماد عليه لقبول هذه المصروفات، لذا تؤيد اللجنة عدم قبول حسم مصروفات الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ ضمن المصروفات جائزة الحسم وتأييدها في عدم حسمها من الوعاء الزكوي ضمن الموجودات الثابتة وذلك بسبب عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لهذه المصروفات.

وبناءً عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به برفض اعتراض الشركة على الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٣٤) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به برفض اعتراض الشركة على الأعمال الرأس مالية تحت التنفيذ وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،